المسنه وغيرها فانه لا يصلي غير المسببه في وقت الكراهه قلت اوضح فرق وهو ان هذا معدوم صاحب الوقت
في حقه ولو انا ما خلاف الذاكر فان قلت فما حكم الممنوع الذاكر كالمكتوف هل يلحق بالناسي قلت لا لان فرضه ان يصلي بالايما
فان قلت صاحب النبي صلى الله عليه واله وسلم الصلوات يوم الخندق او الصلوه قلت ان كان نسيانا فواضح وان كان لعدم
التمكن فانه لم يشرع ح صلوه الخوف والمسايفه فلذا اخرها لا يدل فعله ذلك على سبب القضا مع عدم العذر قوله ولا
كراهه بعد الفجر والعصر لاجل صلوه رجل باذن الفجر وسكوته صلى الله عليه واله وسلم ولا يلزم مساواة غيرها لها لانها
في وقت متبوعها واما صلوته صلى الله عليه واله وسلم ركعتين بعد العصر فخصوصيه له كاستمرار نفيه ولذا اجاب ام سلمه
وقد سالته انت نهى عن الصلوه بعد العصر وصليت فاجابها بانهما الركعتان اللتان بعد الظهر فانه انه داوم
عليهما ولما قالت عايشه انه كان اذا فعل شيا داوم عليه على انا لو سلمنا عدم خصوصيته صلى الله عليه واله وسلم لم
يلزم الا المساواة فيصلي الواحد منا ركعتي الظهر اذا اخرها لعذر فقط ولا يلزم الاطلاق ونفي الكراهه مع نص
الاحاديث الصحيحه الصريحه في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر وابن عباس وابي هريره وابن عمر وابن عمرو واما ما
احتاج مروي وسن من تخصص ذات السبب فلم يعلموا الا بما كراد لا من ركعتي الفجر وركعتي بعد العصر ولا يلزم
عموم كل سبب اذ الاولى كما قلنا في وقت متبوعها فلا سبب ولا سبب والاخرى انا قلنا خاصه به صلى
الله عليه واله وسلم واما طواف الحج والحيض فنفعل صحابي والطواف عن الصلوه وقد منع عمر الامرين والطواف لانه
منه فساحرن ركعتاه حتى يزول الوقت المكروه وقد فعله عمر بنفسه حين طاف للوداع بعد الفجر وصلى الركعتين بذي
طوى وانما نهي عن الطواف لئلا يصلوا في الوقت المكروه نعم لم يذكر المص قبل فعل الصلوتين بعد دخول وقتهما
فاما العصر فلا يعلم خلافا في عدم الكراهه ولا ورد نص بذلك واما الفجر ففيه خلاف قال بالكراهه جماعه من السلف
والحنفيه والحنابله وقال الريمي انه الاظهر من مذهب الشافعيه ويدل له قوله صلى الله عليه واله وسلم لا صلوه بعد
طلوع الفجر الا ركعتي الفجر اخرجه الطبراني وابو داود والترمذي والبيهقي من حديث ابن عمر واخرجه البيهقي ايضا
من حديث ابي هريره وابن عمرو واخرجه … عن سعيد ابن المسيب مرسلا وعلى هذا فرواية بعد الفجر تحمل على ظاهرها
فلم يجد ما يصار اليه فلا شك في رجحان الكراهه والله اعلم **فصل** وما بين الزوال والغروب الحاصل من هذه
المص ومن معه الذي خالف فيه الفريقين انه يصح تاديه احدى الصلوتين في اختياري الاخرى لغير عذر وان اثم كما ياتي
التصريح بالاثم ويقول الفريقان لا يصح مع الاختيار اصلا انما يصح للعذر عند الشافعيه قوله ويحرم الجمع لغير
عذر قد عرفت ما قدمناه انه لا دليل على الجمع فلا يصح هذا التفريع عندنا لان المحرم هو ترك الصلوه الى فعل صورتها في وقت
الاخرى وكذلك يكون معناه عند الفريقين وغيرهم الا من قال بما ذكره المص وحكاه عن العتره وكل وغيرها في المسئله الاولى
وقد حكى جماعه الاجماع على المنع كما اشار اليه المص وزاده بخلاف من ذكر وافق كثير مما جرى لهم نحو هذا بعد حدوث الخلاف
للحوادث بعد الصدر الاول فان كان لعدم تحقق الاجماع في الصدر الاول فما اجماعا بهم الا هكذا بل هذه الصوره من اوضحها
اذ يبعد ان لا يظهر مثل ذلك في الصلوه التي كلف بها الراغب والراهب متكرره في كل يوم وليله خمس مرات فلو كان الجمع
ذكر لشاعت وسيأتي ذكر نظايرها فاحفظها وفي حاشيه الفصول للسيد ابرهيم بن الوزير عن المويد بالله لو لا خلاف
الاماميه لقلت يخرج لغير عذر او قال تقديما واما وجهه ما ذكرنا قوله ويجوز للسفر قال ابو داود كل حديث
في الجمع الصحيح منه غير صريح والصريح غير صحيح هو كما قال فان قول الصحابي جمع انما يصدق على صلوته الاولى في اخر
وقتها والاخرى في اول وقتها فيكون بينهما اتصال في الوقت وهو معنى الجمع واما ان يصلي ركعتين او اربعا في وقت الظهر و
يسميها عصرا فلا يصدق انه جمع بين الظهر والعصر بل بين الظهر وبين اربع ركعات او ركعتين سماها بذلك ولا يسمى
… حتى يثبت ذلك شرعا بدليل غير قوله جمع فكيف يستدل بقول الصحابي هذا على معنى لم يثبت قبله فان ذلك
دور محض ولم يثبت دليل اخر الا قوله وحديث ابن مسعود لا بأس وحديث ابن عباس الجواب القول بالموجب لان
حديث ابن عباس كما ذكرنا انما يصدق فحسب يصلي الاولى في اخر وقتها والاخرى في اول وقتها وقد فسره بذلك راويه وانه
قال ابو الشعثا حين قال له عمرو بن دينار اظنه اخر الاولى وقدم الاخرى قال وانا اظنه كذلك وابن مسعود ح

… في سنده … لا تعرف الا … قال الترمذي … موسى … حدث … [illegible] … بعد صلوه الفجر … وبعد صلوه العصر … قال … ودخل … الاسنده … حتى تطلع … الا بعد صلوه الصبح

نصدق

نصدق لوقته لانه صلى الصلوتين لوقتهما والعجب من المص فانه لو حمل الحديث على ما زعم لزم صحه قول الاماميه
وهو قد حرم تحريم الجمع لغير عذر وابن مسعود انما قال ذلك في معرض الاحتجاج وانه صلى الله عليه واله وسلم لم يصل صلوه لغير
وقتها الا مرة استثنى صلوه جمع المتفق عليها وقد كان اشد الناس ملازمه لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما قال
بعض الصحابه لبثنا زمنا ما نظن الا ان ابن مسعود وامه من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكيف لا يكون ذلك وقد
خصه صلى الله عليه واله وسلم بما لا يبلغه غيره فلو حصل ذلك لاقرب الامرين قال اذنك علي ان تسمع سوادي اي صوتي المخفض
وشهد بما قال فعلى بن عمرو هو اشد الناس تاسيا برسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما علم وجهه وما لم يعلم كما هو معروف
من حاله حتى كان ينزل فيبول في الشعب ما يعرفه ومزدلفه وفي انساب قريش للزبير بن بكار انه كان اذا وصل موقفه
بعرفه يحبس ناقته حتى تنفر ثم يعود وعند ذلك وصلى المغرب وبعض ساعته حتى فرغ منه مع سقوط الشفق وصلى
العشا وقال لصاحبه هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد قول صاحبه له الصلوه الصلوه وهو يقول
الصلوه امامك رواه الترمذي وصححه والبخاري ومسلم واحمد وابو داود والنسائي بالمعنى واخرج … قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكان يوخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب ويعجل العشا فيجمع بينهما
واخرج من جرير ان عليا عليه السلام كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى كادت تظلم ثم نزل فصلى المغرب ثم دعا
بعشائه فتعشى ثم يصلي العشا ثم يرحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصنع قوله ويحرم
التاخير لغير عذر قد علم من حد التعليم تحديد اول الوقت واخره وحصر الوقت بين ذلك الوقتين فالاتيان بالصلوه
في ذلك الوقت المحدود واجب وتركه فيها حرام ولذا سمى النبي صلى الله عليه واله وسلم من ترك الصلوه حتى يخرج وقتها
مفرطا ودخول وقت الاخرى ليس مقصودا في نفسه ولذا لا يتم الحبس انما هو حتى يخرج كقولك شعبان او
حتى يدخل رمضان وسمى صلى الله عليه واله وسلم صلوه من ترك العصر الى بعد الاصفرار صلوه المنافق واشار
الى علة الكراهه بقوله حتى اذا كانت الشمس بين قرني شيطان فتبع … من جهه ذلك ومن جهه تعلقه بخلاف
لا يرضاها الا منافق يصلي لغير موافقه الامر بل تقيه وسواء هذا المعنى هذا في السنه وذم من اتى الصلوه دبارا
كثيره جدا فان قلت فالمصلي بعدها يجوز ذلك ما لم يدخل وقت الاخرى يحسب له صلاتها حركه او ما لم يخرج وقتها
والمعتبر فيهما معا الخروج كما ذكرت بل لو صلاها في الوقت ركعه والبقيه بعدها ادرك فكيف يجب عليه ويأثم قلت
ثم بانه يفعل الصلوه انما اثم تركها حتى خرج وقتها فان قلت فقد دخل في هذا ما بعد المثلين في العصر وما بعد
الاسفار في الفجر قلت اما الفجر ففي رواية تعليمه صلى الله عليه واله وسلم في المدينه والقائل يقول طلعت الشمس
او ما طلعت يعني حين فرغ منها فمن ادركها كلها فلا اثم عليه واما العصر فالذي في الحديث المذكور انه انصرف
من العصر والقائل يقول اصفرت الشمس وفي رواية احمرت وفي كلام علي عليه السلام في عهده للاشتر النخعي وصل العصر
والشمس حيه وكذلك في كلام عمر رضي الله عنه في كتبه لبعض ولاته وفي غير ذلك من كلمات الصحابه وكلها دايره
على حياة الشمس وهو امر يعرفه يوافق المثلين فيحرم التاخير الى ما بعد ذلك لما ذكرنا ولا من يحرم التقصير الى خروج
الوقت فان قلت سلمنا انه لا منافاه بين المتركها حتى يخرج الوقت وفعلها الى ان يبقى ما يسع ركعه كما دلت عليه
الاحاديث او تكبيره كما زعمه ابو حنيفه واحد قولي … فما حكم تلك الصلوه المدركه ركعه او تكبيره منها
بعد الاصفرار فانه وقت كراهه للنوافل بل وللمسببه كما ذكرتم فيما مضى فرتبها هل تكره هذه الصلوه اي تحرم لزم
الجمع بين متنافيين كما في الصلوه في الدار المغصوبه ام لا تكره فلم ذلك قلت ليس نظيرها ما ذكرت بل نظيرها من ادخل
نفسه في رطبه الغصاب ثم لا يقدر على التخلص منه ما شاء بل بعد تعينه ملابسه كالمتوسط في ارض الغير
يريد الخروج بايمانه قوله ويجمع في سفر المعصيه جعل المص الحنفيه من اهل هذا المذهب وهو وهم لان الحنفيه
لا يجيزون الجمع مطلقا كما مر بعضهم هو من رخص للعاصي في التيمم واكل الميته ونحو ذلك فكان وهم المص بهذه
الواسطه **باب القضا** هذا باب ركب على غير اساس لعدم كتاب ولا سنه وانما ورد في صلوه
الساهي والنائم في صحيح السنه ان وقت الذكر هو وقتها بل في روايه لا وقت لها الا ذلك وكذلك صلوه صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)